

الفروق

وانما قلنا أنه يضمن اذا رد الى من في عياله والمودع لا يضمن لأن الضمان وبراءتهم اياه عن الضمان لا يجوز .

وليس كذلك الوديعة لأنها لم تكن مضمونة عليه فلا يضمن الا بالخيانة والدفع الى هؤلاء ليس بخيانة لأنهم حفظة له لأنه يحفظ الشيء لنفسه فيهم فلم يصر برده الى حفظته خيانة منه واذا لم يجن لم يضمن واذا أعلم